

السَّيِّدُ الْخَالِصُ

عَلَى تَقْرِيرَاتٍ مِنْهُجِ الْجَوَارِحِ الَّذِي يُفَيِّتِي بِهِ الذَّكُورَ حِمْرَةَ أَبُوفَارِسٍ

مُنَافَسَةً عَائِمَةً لَا قَرَرَهُ الذَّكُورُ حِمْرَةَ أَبُوفَارِسٍ
مُعَلِّقًا عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

«مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ»

بِقَلَمِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَبْرِيِّ الْحَمُودِيِّ

الْمُدَرِّسُ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ سَابِقًا



السُّرُجُ الْخَالِصُ

عَلَى تَقْرِيرَاتٍ مَنِهَجِ الْجَوَارِحِ الَّذِي يُفَقِّي بِهِ الذَّكُورَ حِمْرَةَ أَبُوفَارِسَ

مُنَافَسَةً عِلْمِيَّةً لَا تَرَاهُ الذَّكُورَ حِمْرَةَ أَبُوفَارِسَ

مُعَلِّمًا عَلَى قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛

«مَنْ خَرَجَ عَنِ الطَّاعَةِ وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةُ جَاهِلِيَّةٍ»

بِقَلَمِ

أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ صَبْرِيِّ الْحُمُودِيِّ

الْمُدَرِّسُ بِالْجَامِعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِالْمَدِينَةِ النَّبَوِيَّةِ سَابِقًا





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل فلن تجد له ولياً مرشداً ..

أما بعد:

فقد خرج علينا الدكتور حمزة أبو فارس في قناة التناصح، مُفتياً أن الخروج على الحاكم لا يجوز إذا كانت الجماعة تحت إمامٍ واحدٍ عدلٍ، وأما إذا كان ظالماً جباراً فإن أكثر أهل العلم يجوزون الخروج عليه!! وهذا الذي قرره الدكتور زاعماً أن أكثر أهل العلم عليه هو منهج الخوارج والمعتزلة والشيعة، وإجماع أهل السنة بخلافه، فعن أي علماء يتكلم؟؟!!

ثم خرج علينا في الحلقة التي بعدها، وكنت أظن أنه سيصحح فتواه، إلا أنه نفى أنه قال ذلك، وقال: لم تُقَوِّلوني ما لم أقل؟؟!! ولو أنه قال: أخطأت وأستغفر الله وأتوب إليه، وذكر مذهب أهل السنة مصححاً ما قد زلَّ اللسان به لكان مقبولاً؛ ولكنه أنكر أنه قال ذلك،

بل زعم أن هذا من الافتراء عليه!! ومن تقويله ما لم يقل!! وأن الكلام مبتور!! وهذا والله من العجب الذي لا يكاد ينقضي!!

يا دكتور! المقطع بتمامه منشور في القناة، ولا يزال كما هو لم يحذف، وأما زَعْمُكَ أَنَّكَ لم تفصل في المسألة فهذا كلامٌ لا يقبل؛ لأنك قلت في الجواب: (لما تكون الجماعة تحت إمام واحدٍ عدلٍ يحرم الخروج عليه؛ لكن قيّده بالعدل بطبيعة الحال، أما إذا كان ظالماً وكان جبّاراً وكان إلى آخره، نعم يجوز عند أكثر العلماء الخروج على هذا الإمام)^(١)، وهذا جواب مفصل وليس بمجمل!!

ومع خطورة هذه المسألة لم تفصل في استدراكك أيضاً، بل جعلت الكلام غير واضح - وأرجو أن لا يكون إرضاءً للأتباع ممن يتبنّون رأي الخوارج!! -، وأحلت الناس ومنهم العوام إلى عشرين حلقة قديمة في قناة عرفت بالانحراف العقدي؛ لكي يعرفوا الإجابة عن هذا السؤال!! مع أن معتقد أهل السنة والجماعة في هذه المسألة واضحٌ معلوم، ولن يأخذ منك تقريره أكثر من دقيقة!!

وأما تفسيرك الظلم بالشرك فأيضاً لا يقبل؛ لأنك لم تجزم!! والتفصيل السابق يخالفه، فتنبّه هداك الله وردّك إلى الحق ردّاً جميلاً.

وبعد هذا أقول: قد جاء الإسلام الحنيف بتشريعاته المحكمة، وبأحكامه السهلة الميسرة، يدعو إلى الاجتماع ويحذر من الفرقة والاختلاف، بل شرع شرائع ونظم عبادات من أجل الاجتماع، وجاءت الرسل جميعاً تدعو إلى الاجتماع ونبذ الفرقة ..

بل من الأمور التي خالف فيها نبينا محمد صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أهل الجاهلية -الذين كانوا لا يجتمعون على إمام، بل كانوا يرونه من الذل والمهانة- الأمر بتنصيب الإمام، والاجتماع عليه، والسمع والطاعة له بالمعروف.

قال العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: صلى بنا رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذات يوم، ثم أقبل علينا، فوعظنا موعظة بليغة، ذرفت منها العيون، ووجلت منها القلوب. فقال قائل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة مودع، فماذا تعهد إلينا؟ فقال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أوصيكم بتقوى الله والسمع والطاعة، وإن عبداً حبشياً، فإنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء المهديين الراشدين، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٤٦٠٧)، وأخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٢٦٧٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه، برقم: (٤٢)، وأخرجه أحمد في المسند، برقم: (١٧١٤٤)، من حديث العرباض بن سارية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

بل أمر النبي ﷺ بتوقير الأمير وإكرامه وعدم إهانته، فقال ﷺ: «السلطان ظل الله في الأرض، فمن أكرمه أكرمه الله، ومن أهانه أهانه الله»^(١).

وحذر النبي ﷺ من عدم الصبر على ظلم ولي الأمر، بل أمر بالسمع والطاعة له وإن كان ظالماً؛ لأن بالسمع والطاعة تُحقن الدماء، وتجتمع الكلمة، وتحفظ الأنفس، وتتحقق مصالح العباد.

أخرج ابن أبي عاصم في السنة عن عدي بن حاتم رضى الله عنه قال: قلنا: يا رسول الله! لا نسألك عن طاعة من اتقى، ولكن من فعل وفعل، فذكر الشر، فقال ﷺ: «اتقوا الله واسمعوا وأطيعوا»^(٢).

ومما ينبغي أن يعلم أن التحاكم للكتاب والسنة والرجوع إليهما أصلٌ عظيم يجب أن يكون نصب عين كل متكلم في الشرع، فلا حق ولا راجح إلا ما دلَّ عليه الوحي.

(١) أخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٢٢٢٤) واللفظ له، وأحمد في المسند، برقم: (٢٠٤٣٣)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» (٣٧٦/٥)، من حديث أبي بكره نفع بن الحارث رضى الله عنه.

(٢) صححه الألباني في «ظلال الجنة في تخريج السنة» (٤٦٤).

وقد دلت الأدلة من الكتاب والسنة على أن الرجوع والتحاكم عند النزاع والاختلاف إنما يكون إلى كتاب الله وسنة رسوله **صلى الله عليه وسلم**.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رحمه الله**: (وإنما الفصل بين الناس فيما تنازعوا فيه، الكتاب المنزل من السماء، والرَّسُولُ المؤيَّد بالأنباء، كما قال تعالى: ﴿ أَتُؤْنِسُ بِكِتَابٍ مِّن قَبْلِ هَذَا أَوْ أَثْقِرُ مِّنْ عِلْمٍ إِن كُنْتُمْ صَادِقِينَ ﴾ [الأحقاف: ٤].

وقال تعالى: ﴿ فَإِن نَّزَعْنَاهُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولُ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾ [النساء: ٥٩]، وقال تعالى: ﴿ وَمَا أَخْلَفْنَاهُ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَنُحْكِمُهُ إِلَى اللَّهِ ﴾ [الشورى: ١٠] ^(١).

وقال العلامة محمد الأمين الشنقيطي المالكي **رحمه الله**: (والحاصل أن نصوص الكتاب والسنة التي لا تُحصى، واردة بالزام جميع المكلفين بالعمل بكتاب الله وسنة رسوله **صلى الله عليه وسلم** ...

قال الله تعالى: ﴿ أَتَبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلَا تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ ﴾ [الأعراف: ٢]، والمراد بها أنزل إليكم، هو: القرآن والسنة المبيَّنة له، لا آراء الرجال.

(١) «مجموع الفتاوى» (١٢/٤٦٥).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا إِلَىٰ مَا أَنزَلَ اللَّهُ وَإِلَىٰ الرَّسُولِ رَأَيْتَ الْمُُنْفِقِينَ يُصُدُّونَ عَنْكَ صُدُودًا﴾ [النساء: ٦١].

فدلت هذه الآية الكريمة أن من دُعِيَ إلى العمل بالقرآن والسنة وَصَدَّ عن ذلك، أنه من جملة المنافقين؛ لأن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب اهـ (١).

وليس لأحد أن يقلد عالماً معظماً أو غيره وقد بان له الدليل في خلاف قوله ورأيه، وقد نقل ابن القيم عن الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ أنه قال: (أجمع الناس على أن من استبانت له سنةٌ عن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يكن له أن يدعها لقول أحدٍ من الناس) اهـ (٢).

ومما حكم الله ورسوله فيه ما يتعلق بأحكام الإمامة العظمى والولاية والسلطان، فلا يصح لمن أراد نجاة الدنيا والآخرة أن يخالف حكم الله ورسوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في هذا الباب إلى حكم غيره، من الآراء البشرية الناقصة، أو الاستحسانات المتوهمة.

ويجب لمن تكلم في أبواب الإمامة والولاية أن يتكلم فيها بالنظر إلى أدلة الكتاب والسنة بفهم السلف الصالح، وتمييز الأقوال السلفية من الأقوال الدخيلة البدعية.

(١) «أضواء البيان» (٧/ ٥١١).

(٢) «إعلام الموقعين» (٣/ ١٧٦).

وقد وقع بعض المتأخرين في أقوال محدثة في باب الإمامة والولاية، كما وقع ذلك في باب الأسماء والصفات؛ لذا يجب أن يتحاكم الجميع إلى الكتاب والسنة الصحيحة بفهم سلف هذه الأمة.

قال **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «فعلیکم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»^(١).

وقال عبدالله بن مسعود **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (اتبعوا ولا تبدعوا؛ فقد كفيتم)^(٢).

وقال الإمام الأوزاعي **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**: (عليك بآثار من سلف وإن رفضك الناس، وإياك وآراء الرجال، وإن زخرفوه لك بالقول)^(٣).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وإنما المتبع في إثبات أحكام الله: كتاب الله وسنة رسوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، وسبيل السابقين

(١) أخرجه أبو داود في سننه، برقم: (٤٦٠٧)، وأخرجه الترمذي في سننه، برقم: (٢٦٧٦)، وأخرجه ابن ماجه في سننه برقم: (٤٢)، وأخرجه أحمد في مسنده برقم: (١٧١٤٤)، من حديث العرباض بن سارية **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٢) أخرجه الدارمي (٢١١)، والطبراني في الكبير (١٤٥/٩)، ومحمد بن نصر المروزي في السنة (٧٩)، وإسناده صحيح.

(٣) «لمعة الاعتقاد» (٨).

أو الأولين، لا يجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة، نصًّا واستنباطًا بحال^(١).

وقال أيضًا: (كل من اتخذ شيخًا أو عالمًا متبوعًا في كل ما يقوله ويفعله، يوالي على موافقته ويعادي على مخالفته غير رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فهو مبتدع ضال خارج عن الكتاب والسنة) اهـ^(٢).

وإن مما يجب إدراكه والإحاطة به أن الإخلال بأصل الإمامة سببٌ لفساد الدين والدنيا.

قال ابن عبد البر المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ: (لأن في منازعته والخروج عليه استبدال الأمن بالخوف؛ ولأن ذلك يحمل على هراق الدماء، وشن الغارات والفساد في الأرض، وذلك أعظم من الصبر على جورهِ وفسقه، والأصول تشهد والعقل والدين أن أعظم المكروهين أولاهما بالترك) اهـ^(٣).

ونظرًا لما أوجبه الله على أهل العلم وطلابه، من بيان الحق، ورد شبهات المخالف، وَجَبَ الرد على هذا الباطل الذي أفتى به الدكتور.

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم» (٢/ ٢٠٧).

(٢) «جامع المسائل» (٧/ ٤٦٦).

(٣) «التمهيد» (٢٣/ ٢٧٩).

قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُ، فَنَبَذُوهُ وَرَاءَ ظُهُورِهِمْ وَأَشْرَوْا بِهِ مُمْنًا قَلِيلًا فَبُذِلَ مَا يَشْتَرُونَ﴾ [آل عمران: ١٨٧].

قال ابن كثير الشافعي **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وفي هذا تحذير للعلماء أن يَسْلُكُوا مسلكهم - أي: أهل الكتاب من اليهود والنصارى - فيصيبهم ما أصابهم، وَيُسَلِّكَ بهم مَسْلُكهم، فعلى العلماء أن يبذلوا ما بأيديهم من العلم النافع، الدال على العمل الصالح، ولا يكتُموا منه شيئاً) ^(١).
قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (الراد على أهل البدع مجاهدٌ، حتى كان يحيى بن يحيى يقول: الذب عن السنة أفضل من الجهاد) ^(٢).
وقال ابن القيم **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (فكشَف عورات هؤلاء، وبيان فضائحتهم، وفساد قواعدهم: من أفضل الجهاد في سبيل الله، وقد قال النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** لحسان: «إن روح القدس معك ما دمت تنافح عن رسوله» ^(٣)، وقال عن هجائه لهم: «والذي نفسي بيده لهو أشد فيهم من النبل» ^(٤)) اهـ ^(٥).

(١) «تفسير القرآن العظيم»، المعروف بـ«تفسير ابن كثير» (٢/ ١٨١).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٤/ ١٣).

(٣) أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (٢٤٩٠)، من حديث أم المؤمنين عائشة **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا**.

(٤) أخرجه النسائي في «السنن»، برقم: (٢٨٩٣)، وأخرجه ابن خزيمة، برقم:

(٢٦٨٠)، من حديث أنس بن مالك **رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ**.

(٥) «الصواعق المرسلة» (١/ ١١٦).

وقد انتشرت فتوى الدكتور هذه الأيام، وخاض الناس فيها بين موافقٍ ومخالف، وقد حثني بعض طلاب العلم أن أكتب ردًّا مختصرًا عليها؛ لينتفع به من شاء الله من خلقه، فاستعنت الله في ذلك، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وسيكون الرد إجمالياً وتفصيلياً.



نص فتوى الدكتور حمزة أبو فارس

قال الدكتور حمزة أبو فارس معلقاً على قوله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات؛ فميتته ميتة جاهلية»، قال: (هذا الحديث صحيح، نعم وهذا يتحدث عن الخروج عن الجماعة، لما تكون الجماعة تحت إمام واحدٍ عدلٍ يحرم الخروج عليه، لكن قيّدوه بالعدل بطبيعة الحال، أما إذا كان ظالماً وكان جبّاراً وكان إلى آخره، نعم يجوز عند أكثر العلماء الخروج عن هذا الإمام^(١)).

أولاً: الرد الإجمالي

ما قرّره الدكتور غلطٌ من وجوه:

الأول: جعل الإمام الذي لا يجوز الخروج عليه هو الإمام الواحد الذي يجتمع عليه الناس في كل بلاد المسلمين، ويعطونه أحكام الإمامة العظمى، مُخالفًا في ذلك إجماع المسلمين وعامة أهل العلم!!

الثاني: جَوَزَ الخروج على الحاكم الظالم، ونسب هذا القول لأكثر أهل العلم!! ولا طاعة إلا للإمام العدل، وما قاله ونسبه لأكثر العلماء هو قول الخوارج!!

(١) تجده على هذا الرابط: <https://2u.pw/oSZXraL>

الثالث: طريقته في طرح المسألة وترجيحه قول الأكثر، مخالف لطريقة العلماء!

ثانياً: الرد التفصيلي

وأما من حيث التفصيل؛ فإليك أخي القارئ الرد في وقفات:

الوقفة الأولى: تفسير الدكتور حمزة أبو فارس للحديث بأنه إذا كان تحت إمام واحد!!

قال حمزة أبو فارس: (هذا الحديث صحيح، نعم وهذا يتحدث عن الخروج عن الجماعة، لما تكون الجماعة تحت إمام واحدٍ عدلٍ يجرم الخروج عليه).

قلت وبالله أستعين: من الشُّبه التي أثارها أهل الباطل على أصل الإمامة عند أهل السنة والجماعة، وتابعهم بعض الجهلة اغتراراً بحسن دعواهم، أن السمع والطاعة والبيعة إنما تكون للحاكم العام على جميع بلاد المسلمين، أما إذا تعددت الدويلات والحكام فلا سمع ولا طاعة ولا بيعة!!^(١).

(١) ومن قرر هذه الشبهة عبدالله الدميحي في كتابه: «الإمامة العظمى» (٥٦٢)، وسلمان العودة في كتابه: «أسئلة الثورة» (٦٣): (ثم فرق بين مقام الخليفة والإمام العام، وبين مقام غيره من الأمراء والحكام يحتاج إلى بحث وتأمل)!!

فأنكروا تعدد الأئمة، وعندهم لا بيعة إلا للإمام الأعظم، وهذا يلزم منه تعطيل الشريعة حتى يبايع الإمام الأعظم، وشابهوا في ذلك الرافضة، وقد أجمع أهل السنة على أن من تغلب على بلدٍ من البلاد فإن له حكم الإمام فيما هو تحت يده، ففي حال الاضطرار يصح تعدد الأئمة، ويأخذ كل إمامٍ منهم في قطره حكم الإمام الأعظم.

قال ابن الوزير **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (ومن لم يفرق بين حالي الاختيار والاضطرار فقد جهل المعقول والمنقول) اهـ^(١).

وبعد هذا؛ فالرد على هذه الشبهة أن يقال:

أولاً: إن النصوص الشرعية من الكتاب والسنة في السمع والطاعة للحاكم لم تفرّق بين أن تكون دول المسلمين دولة واحدة أو أكثر، فبدلالة العموم يسمع ويطاع للحكام في الولايات والدول المتعددة.

ثانياً: عامة أهل العلم على هذا كما يدل عليه هديهم العملي.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحْمَةُ اللَّهِ**: (وأما أئمة الفقهاء فمذهبهم أن كلا منهما ينفذ حكمه في أهل ولايته كما ينفذ حكم الإمام الواحد).

(١) «العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم» (٨ / ١٧٤).

وأما جواز العقد لهما ابتداءً، فهذا لا يُفعل مع اتفاق الأمة، وأما مع تفرقتها فلم يَعقد كل من الطائفتين لإمامين^(١).

وقال أيضًا: (والسنة أن يكون للمسلمين إمام واحد والباقون نوابه، فإذا فرض أن الأمة خرجت عن ذلك لمعصية من بعضها، وعجز من الباقين، أو غير ذلك، فكان لها عدّة أئمة؛ لكان يجب على كل إمام أن يقيم الحدود، ويستوفي الحقوق...) ^(٢).

وقال العلامة ابن الأزرق المالكي قاضي القدس: (إن شرط وحدة الإمام بحيث لا يكون هناك غيره لا يلزم مع تعذر الإمكان. قال ابن عرفة - فيما حكاه الأبيُّ عنه -: فلو بُعد موضع الإمام حتى لا ينفذ حكمه في بعض الأقطار البعيدة جاز نصب غيره في ذلك القطر.

وللشيخ عَلم الدين - من علماء العصر بالديار المصرية - يُجوز ذلك للضرورة ..) ^(٣).

وقال العلامة الصنعاني رَحِمَهُ اللهُ في شرح حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مرفوعاً: «من خرج عن الطاعة وفارق الجماعة ومات؛ فميتته ميتة

(١) «نقد مراتب الإجماع» (ص ٢٩٨).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٣٥/ ١٧٥-١٧٦).

(٣) «بدائع السلك في طبائع الملك» (١/ ٧٦-٧٧).

جاهلية»^(١): (قوله: «عن الطاعة»، أي: طاعة الخليفة الذي وقع الاجتماع عليه، وكأن المراد خليفة أي قطر من الأقطار؛ إذ لم يُجمع الناس على خليفة في جميع البلاد الإسلامية من أثناء الدولة العباسية، بل استقل أهل كل إقليم بقائم بأمورهم؛ إذ لو حُلَّ الحديث على خليفة اجتمع أهل الإسلام عليه لَقَلَّتْ فائدته.

وقوله: «فارق الجماعة»، أي: خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم، واجتمعت به كلمتهم، وحاطهم عن عدوهم»^(٢).

وقال الشوكاني رَحِمَهُ اللهُ في شرح قول صاحب «الأزهار»: (ولا يصح إمامان): (وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته وتباعد أطرافه؛ فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر كذلك، ولا ينعقد لبعضهم أمر ولا نهي في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته.

فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أوامره ونواهيته، وكذلك صاحب القطر الآخر.

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (١٨٤٨)، من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

(٢) «سبل السلام» (٧/٧٢).

فإذا قام من ينازعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته، وبإيعه أهله؛ كان الحكم فيه أن يُقتل إذا لم يتب.

ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته، ولا الدخول تحت ولايته؛ لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدري من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة والحال هذا تكليف بما لا يطاق.

وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد...، فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية، والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يُقال في مخالفته؛ فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار.

ومن أنكر هذا فهو مباغت لا يستحق أن يخاطب بالحجة؛ لأنه لا يعقلها^(١).

وقال شيخنا العلامة محمد بن صالح العثيمين رَحِمَهُ اللهُ: (وقوله: «الإمام» هو ولي الأمر الأعلى في الدولة، ولا يشترط أن يكون إمامًا

(١) «السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار» (ص ٩٤).

عامًّا للمسلمين؛ لأن الإمامة العامة انقرضت من أزمنة متطاوله،
والنبي ﷺ قال: «اسمعوا وأطيعوا ولو تأمر عليكم عبد
حبشي»^(١)، فإذا تأمر إنسان على جهةٍ ما، صار بمنزلة الإمام العام،
وصار قوله نافذًا، وأمره مطاعًا، ومن عهد أمير المؤمنين عثمان بن
عفان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ والأمة الإسلامية بدأت تتفرَّق، فابن الزبير في الحجاز،
وبنو مروان في الشام، والمختار بن عبيد وغيره في العراق، فتفرقت
الأمة، وما زال أئمة الإسلام يدينون بالولاء والطاعة لمن تأمر على
ناحيتهم، وإن لم تكن له الخلافة العامة؛ وبهذا نعرف ضلال ناشئة
نشأت تقول: إنه لا إمام للمسلمين اليوم، فلا بيعة لأحد!! نسأل الله
العافية ولا أدري أيريد هؤلاء أن تكون الأمور فوضى ليس للناس
قائد يقودهم؟! أم يريدون أن يقال: كل إنسان أمير نفسه؟!

هؤلاء إذا ماتوا من غير بيعة فإنهم يموتون ميتة جاهلية والعياذ
بالله؛ لأن عمل المسلمين منذ أزمنة متطاوله على أن من استولى على
ناحية من النواحي، وصار له الكلمة العليا فيها؛ فهو إمام فيها^(٢).

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه»، رقم: (٧١٤٢)، من حديث أنس بن مالك

رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) «الشرح الممتع» (٩/٨).

ثالثاً: استدل هؤلاء بما أخرج الحاكم والطبراني عن حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «تسمع للأمير الأعظم وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك»^(١).

وفي هذا الاستدلال نظراً!! وذلك أن الحديث ضعيف من وجهين:

الوجه الأول: أن في إسناده سلام بن أبي سلام؛ وهو مجهول جهالة حال، قال عنه الحافظ ابن حجر: (مجهول)^(٢)، وقال عنه الذهبي: (ليس بحجة)^(٣).

الوجه الثاني: أن أصل الحديث في صحيح مسلم من رواية الثقات بدون هذه الزيادة، مما يدل على ضعف هذه الزيادة.

وهنا قاعدة ذكرها الحاكم في كتابه: «معرفة علوم الحديث» وهي: إذا جاءك الحديث وأصله في البخاري ومسلم أو في أحدهما، وجاءت هذه الزيادة خارجاً عنهما، فانظر في هذه الزيادة التي في هذا الحديث، فغالبًا ما تكون ضعيفة إذا كان المخرج واحداً، وضرب على

(١) أخرجه الحاكم (٤/٥٤٧)، والطبراني في «الأوسط» (٢٨٩٣).

(٢) «تقريب التهذيب» (ص ٢٧٠٦).

(٣) «الكاشف» (ص ٢٢٠٨).

ذلك ثلاثة أمثلة، وقال: (وعلى هذا ثلاثمائة مثال، بل ثلاثة آلاف)، ثم قال: (فإذا وجد مثل هذه الأحاديث بالأسانيد الصحيحة غير مخرجة في كتابي الإمامين البخاري ومسلم لزم صاحب الحديث التنقيح عن علته، ومذاكرة أهل المعرفة به لتظهر علته) اهـ^(١).

رابعاً: الإجماع المحكي في المسألة بخلاف ما قرره الدكتور حمزة!!

قال الإمام المجدد محمد بن عبد الوهاب **رَحِمَهُ اللهُ**: (الأئمة مجتمعون من كل مذهب، على أن من تغلب على بلد أو بلدان له حكم الإمام في جميع الأشياء، ولولا هذا ما استقامت الدنيا؛ لأن الناس من زمن طويل قبل الإمام أحمد إلى يومنا هذا، ما اجتمعوا على إمام واحد، ولا يعرفون أحداً من العلماء ذكر أن شيئاً من الأحكام لا يصح إلا بالإمام الأعظم) اهـ^(٢).

ومن أراد أن يحكي في المسألة خلافاً فليحكه عن أهل السنة المعتبرين، ولن يجد!!

(١) «معرفة علوم الحديث» (ص ٢٤٥-٢٤٩).

(٢) «الدرر السنية في الأجوبة النجدية» (٧/ ٢٣٩).

الوقففة الثانية: تفسير حمزة أبو فارس للحديث بأنه إذا كان الإمام عادلاً فقط!! أما إذا كان ظالماً جباراً فأكثر أهل العلم يوجب الخروج عليه!!

قال الدكتور حمزة أبو فارس: (لما تكون الجماعة تحت إمام واحدٍ عدلٍ يحرم الخروج عليه، لكن قيّدوه بالعدل بطبيعة الحال، أما إذا كان ظالماً وكان جباراً وكان إلى آخره، نعم يجوز عند أكثر العلماء الخروج عن هذا الإمام)^(١).

قلت وبالله أستعين: ما قرره الدكتور حمزة أبو فارس ليس منهجاً للسلف، بل هو منهج الخوارج، بل أجمع أهل السنة والجماعة على وجوب السمع والطاعة للإمام المسلم في غير معصية، وجعلوه أصلاً من أصولهم التي باينوا بها أهل البدع والأهواء. وقلّ أن ترى مؤلفاً في عقائد أهل السنة إلا وفيه النصّ الصريح على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمر، وإن جاروا وظلموا، وإن فسقوا وفجروا!

قال ابن بطال المالكي **رَحِمَهُ اللهُ**: (احتج بهذا الحديث: «فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة» الخوارج، ورأوا الخروج على أئمة الجور والقيام

(١) تجده على هذا الرابط: <https://2u.pw/oSZXraL>

عليهم عند ظهور جورهم، والذي عليه جمهور الأمة أنه لا يجب القيام عليهم ولا خلعهم إلا بكفرهم بعد الإيمان وتركهم إقامة الصلوات، وأما دون ذلك من الجور فلا يجوز الخروج عليهم إذا استوطأ أمرهم وأمر الناس معهم؛ لأن في ترك الخروج عليهم تحصين الفروج والأموال وحقن الدماء، وفي القيام عليهم تفرق الكلمة وتشتت الألفة^(١).

وقال المطهرُّ على هذا الحديث: (يعني: تسمع كلام الحاكم، وطاعته واجبٌ على كل مسلم سواءً أمره بما يوافق طبعه أو لم يوافقه بشرط ألا يأمره بمعصية، فإن أمره بها فلا تجوز طاعته، ولكن لا يجوز له محاربة الإمام) اهـ^(٢).

وقد حكى الإجماع على ذلك جمعٌ من أهل العلم؛ منهم:

١ - الإمام مالك بن أنس رَحِمَهُ اللهُ، المتوفى ١٧٩ هـ، قال ابن أبي زيد الملقب بمالك الصغير في كتابه «الجامع» بعد أن ذكر السمع والطاعة وتحريم الخروج على ولاية الجور: (وكل ما قَدَّمْنَاهُ فهو قول أهل السنة وأئمة الفقه والحديث، وكله قول مالك، فمنه ما هو منصوص من قوله، ومنه معلوم من مذهبه)^(٣).

(١) «شرح صحيح البخاري» لابن بطال (١٢٦/٥).

(٢) انظر: «تحفة الأحوذى» (٢٩٨/٥).

(٣) «الجامع في السنن والآداب والمغازي والتاريخ» (ص ١١٧).

٢- علي بن المديني المتوفى ٢٣٤ هـ؛ قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (ثم السمع والطاعة للأئمة وأمراء المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة بإجماع الناس ورضاهم، لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيت ليلة إلا وعليه إمام برًا كان أو فاجرًا؛ فهو أمير المؤمنين)، إلى أن قال: (ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين وقد اجتمع عليه الناس، فأقروا له بالخلافة بأي وجه كانت، برضا كانت أو بغلبة؛ فهو شاق هذا الخارج عليه العصا، وخالف الآثار عن رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية.

ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن عمل ذلك فهو مبتدع على غير السنة^(١).

٣- الإمام أحمد بن حنبل المتوفى ٢٤١ هـ؛ قال **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (أصول السنة عندنا -أي: عند أهل السنة-: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ**، والاقتداء بهم، وترك البدع، وكل بدعة فهي ضلالة، وترك الخصومات في الدين، والسنة تفسر القرآن، وهي دلائل القرآن، وليس في السنة قياس ولا تُضرب لها الأمثال، ولا تُدرك بالعقول ولا الأهواء، إنها هو الاتباع وترك الهوى، ومن

(١) «اعتقاد أئمة السلف أهل الحديث» (ص ٦٢١).

السنة اللازمة التي من ترك منها خصلة لم يقبلها ويؤمن بها لم يكن من أهلها)، ثم قال: (السمع والطاعة للأئمة، وأمير المؤمنين البر والفاجر وَمَنْ وَلِيَ الخِلافة، واجتمع الناس عليه ورضوا به، ومن ظهر عليهم بالسيف حتى صار خليفةً وسُمِّيَ أمير المؤمنين، ...، ومن خرج على إمام من أئمة المسلمين، وقد كانوا اجتمعوا عليه وأقروا بالخلافة، بأي وجه كان، بالرضا أو الغلبة؛ فقد شَقَّ هذا الخارجُ عصا المسلمين، وخالف الآثار عن رسول الله ﷺ، فإن مات الخارج عليه مات ميتة جاهلية.

ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدع على غير السنة والطريق^(١).

٤- أبو محمد حرب الكرماني المتوفى ٢٨٠ هـ، صاحب الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ؛ قال رَحِمَهُ اللهُ: (هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر وأهل السنة المعروفين بها المقتدى بهم فيها، من لدن أصحاب النبي ﷺ إلى يومنا هذا.

وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها.

(١) «أصول السنة» للإمام أحمد بن حنبل (ص ١٤).

فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب، أو طعن فيها، أو عاب قائلها، فهو مخالف مبتدع، خارج من الجماعة، زائل عن منهج السنة وسبيل الحق.

وهو مذهب: أحمد وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد، وعبدالله ابن الزبير الحميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا وأخذنا عنهم العلم)، إلى أن قال: (والانقياد لمن ولاه الله أمرك، ولا تنزع يدك من طاعته، ولا تخرج على السلطان وتسمع وتطيع، لا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدع، مخالف مفارق للجماعة وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية، فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه)^(١).

وهذه العقيدة التي حكى الكرمانى عليها إجماع علماء الأمصار ارتضاها أهل العلم؛ ومنهم الإمام ابن القيم رحمته الله كما قال في نونيته: وانظر إلى حرب وإجماعٍ حكى
 لله درُّك من فتى كِرماني^(٢)

(١) «إجماع السلف في الاعتقاد كما حكاه حرب الكرمانى» (ص ٣٣-٤٦).

(٢) «الكافية الشافية» المعروفة بـ«نونية ابن القيم» (ص ٨٧)، رقم: (١٤٠٩).

٥- أبو بكر بن المنذر المتوفى ٣١٩ هـ؛ قال رَحِمَهُ اللهُ: (كل من نحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان للأثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه)^(١).

٦- أبو الحسن الأشعري المتوفى ٣٣٤ هـ؛ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وأجمعوا على السمع والطاعة لأئمة المسلمين من برّ وفاجرٍ، لا يلزم الخروج عليهم بالسيف، جارّ أو عدل)^(٢).

٧- الإمام محمد بن عبدالله المالكي المعروف بابن أبي زَمَنِين المتوفى ٣٩٩ هـ؛ قال رَحِمَهُ اللهُ: (ومن قول أهل السنة: أن السلطان ظل الله في الأرض، وأنه من لم ير على نفسه سلطاناً بارّاً كان أو فاجراً فهو على خلاف السنة).

وقال أيضاً: (فالسمع والطاعة لولاة الأمر واجب، ومهما قَصَّروا في ذاتهم فلم يبلغوا الواجب عليهم، غير أنهم يدعون إلى الحق ويؤمرون به ويدلون عليه، فعليهم ما حملوا وعلى رَعَايَاهُمْ ما حملوا من السمع والطاعة لهم)^(٣).

(١) «فتح الباري» (٥/ ١٢٤).

(٢) «رسالة إلى أهل الثغر» (ص ٢٦٩).

(٣) «أصول السنة» لابن أبي زَمَنِين (ص ٤٠٢).

٨- الإمام ابن عبد البر المالكي المتوفى ٤٦٠ هـ؛ قال رَحِمَهُ اللهُ:
 (وإلى منازعة الظالم الجائر ذهب طوائف من المعتزلة وعامة
 الخوارج، وأما أهل الحق: وهم أهل السنة فقالوا: هذا هو الاختيار
 أن يكون الإمام فاضلاً عدلاً محسناً، فإن لم يكن فالصبر على طاعة
 الجائرين من الأئمة أولى من الخروج عليه)^(١).

٩- النووي الشافعي المتوفى ٦٧٦ هـ؛ قال رَحِمَهُ اللهُ: (وأما الخروج
 عليهم وقتالهم فحرام بإجماع المسلمين، وإن كانوا فسقة ظالمين) اهـ^(٢).
 إلى غير ذلك من كلام أهل السنة والجماعة الكثير في تقرير هذا
 الأصل العظيم، والذي لا يكاد يخلو منه كتاب من كتب السنة
 والاعتقاد.

وهنا ينبغي التنبيهُ لأمر:

الأمر الأول: إذا أمر ولي الأمر بمعصية فما هو الواجب على
 المسلم؟

جاء الشرع على وجوب السمع والطاعة للأئمة في غير معصية،
 وحذر من مخالفة أمرهم ما لم يأمرُوا بمعصية الله تعالى، فإن أمر ولي

(١) «التمهيد» (٤٧٩ / ٢٣).

(٢) «شرح صحيح مسلم» (١٢ / ٩).

الأمر بمعصية الله تعالى فقد حرمت طاعته في تلك المعصية، وفي ذلك مصالح الدين والدنيا؛ لأن في ذلك تقديمًا لطاعة الله الملك الديان على غيره، فلا تجوز طاعة أحدٍ من الناس كائنًا من كان في معصية الله.

فعن عبدالله بن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وسلم: «على المرء المسلم السمع والطاعة فيما أحب وكره، إلا أن يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»^(١).

قال الإمام حرب الكرمانى في عقيدته التي حكى إجماع أهل السنة عليها: (والانقياد لمن ولاه الله عز وجل أمرًا، ولا تنزع يدك من طاعته، ولا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، لا تنكث بيعته، فمن فعل ذلك فهو مبتدع، مخالف مفارق للجماعة، وإن أمرك السلطان بأمر هو لله معصية، فليس لك أن تطيعه البتة، وليس لك أن تخرج عليه ولا تمنعه حقه)^(٢).

الأمر الثاني: مما هو معلوم أنه قد يطرأ على الحاكم ظلم أو فسق، أو يتولّى من لا يصلح للولاية، فمما ينبغى أن يُعلم أن الشرع جاء بدرء

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (١٨٣٩).

(٢) «إجماع السلف في الاعتقاد كما حكاه حرب الكرمانى» (ص ٤٦).

المفاسد وارتكاب أخفّ الضررين، فلهذا وغيره جاءت الأحاديث بالصبر على جور الأئمة، حتى صار من أصول أهل السنة: «الصبر على جور الأئمة»، وأن في الصبر خيراً كثيراً، وفي الفتنة شراً عظيماً.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللهُ**: (فَأَمَرَ الْوَلَاةَ بِالْعَدْلِ والنصح لرعيّتهم...، وأمر بالصبر على استئثارهم، ونهى عن مقاتلتهم ومنازعتهم الأمر مع ظلمهم؛ لأن الفساد الناشئ من القتال في الفتنة أعظم من فساد ظلم ولادة الأمر، فلا يُزال أخف الفسادين بأعظمهما)^(١).

وقال أيضاً: (وهذا كله مما يبين أن ما أمر به النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** من الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم والخروج عليهم، هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وأن من خالف ذلك متعمداً أو خطأً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد)^(٢).

وقال أيضاً: (وقل من خرج على إمام ذي سلطان إلا كان ما تولد على فعله من الشر أعظم مما تولد من الخير)^(٣).

(١) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٤٢).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٣١).

(٣) «منهاج السنة النبوية» (٤/ ٥٢٨).

وقال ابن القيم **رَحِمَهُ اللهُ**: (الإنكار على الملوك والولاء بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شرّ وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** في قتال الأمراء الذين يؤخّرون الصلاة عن وقتها، وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: «لا، ما أقاموا الصلاة». وقال: «من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر، ولا ينزعنَّ يداً من طاعته». ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار، رآها من إضاعة هذا الأصل، وعدم الصبر على منكر؛ فطلَبَ إزالته فتولّد منه ما هو أكبر منه^(١)).

وقال الحافظ ابن حجر **رَحِمَهُ اللهُ**: (لكن استقر الأمر على ترك ذلك، لما رآوه قد أفضى إلى أشدّ منه؛ ففي وقعة الحرة ووقعة ابن الأشعث وغيرها عظة لمن تدبر)^(٢).

الأمر الثالث: من هو الإمام الذي يُسمَع لأمره ويطاع؟

الأئمة الذين أمر النبي **صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** بطاعتهم هم الأئمة الموجودون المعلومون، الذين لهم سلطان وقدرة، أما من كان

(١) «إعلام الموقعين» (٣/ ٤٣١).

(٢) «تهذيب التهذيب» (٢/ ٢٨٨).

معدومًا أو لا قدرة له على شيء أصلاً؛ فليس داخلاً فيما أمر النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** به من طاعة الولاية^(١).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (إن النبي **صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ** أمر بطاعة الأئمة الموجودين المعلومين، الذين لهم سلطان يقدرّون به على سياسة الناس، لا بطاعة معدوم ولا مجهول، ولا من ليس له سلطان، ولا قدرة على شيء أصلاً)^(٢).

وقال أيضاً: (الإمامة عندهم -أي: عند أهل السنة- تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إماماً حتى يوافقه أهل الشوكة عليها، الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة؛ فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعَةً حَصَلَتْ بها القدرة والسلطان صار إماماً).

ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية، فهو من أولى الأمر الذين أمر الله بطاعتهم، ما لم يأمرُوا بمعصية الله؛ فالإمامة مُلْك وسلطان، والملِك لا يصير مَلِكًا

(١) «معاملة الحكام في ضوء الكتاب والسنة» (ص ٣٩)، و«هيئة ولي الأمر» (ص ٥٧).

(٢) «منهاج السنة النبوية» (١/ ١١٥).

بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكاً بذلك) اهـ^(١).

فالإمام المجهول الذي يبايع له بالسمع والطاعة على طريقة بعض الجماعات والأحزاب الضالة ليس له شيء من الإمامة، وبيعته باطلة، والمبايع له آثم مبتدع في الدين، مفرق لجماعة المسلمين، ساع للفساد في الأرض.

فهو ليس له سلطان ولا قدرة سوى على أفراد حزبه، ثم هو بيعته باطلة مخالفة للشرع؛ إذ لا بيعتان في بلد واحد لإمامين أو لرجلين كلاهما يطاع.

والخلاصة: أن الإمام هو الظاهر بين الناس، المعروف صاحب الحكم، وكلمة الفصل في البلاد؛ فهذا هو الذي يحقق الله على يديه مصالح الولاية، فتأمن به السبل، وتجتمع عليه الكلمة، وتُحفظ به بيضة أهل الإسلام^(٢).

(١) «منهاج السنة النبوية» (١/ ٥٢٧).

(٢) انظر: «حكم الانتماء للأحزاب» للششيخ بكر أبو زيد **رَحِمَهُ اللهُ**، و«مفهوم البيعة» لشيخنا صالح الفوزان حفظه الله، و«هيبة ولي الأمر» للعجمي.

الوقفه الثالثة: طريقة حمزة أبو فارس في طرح المسألة!!

قال الدكتور حمزة أبو فارس: (لما تكون الجماعة تحت إمام واحدٍ عدلٍ يجرم الخروج عليه، لكن قيّده بالعدل بطبيعة الحال، أما إذا كان ظالمًا وكان جبّارًا وكان إلى آخره، نعم يجوز عند أكثر العلماء الخروج عن هذا الإمام)^(١).

قلت وبالله أستعين: اختلاف العلماء في مسائل الدين والشرع لا يجعل من هذا الخلاف دليلًا يُحتج به، فإذا وقفت على خلاف في مسألة من مسائل العلم، فليس لك أن تذهب إلى أيسر الأقوال بحجة أن فيها خلافًا دون النظر في الدليل، أو تجعل قول الأكثر والجمهور هو الدليل والراجع من باب العمل بالأحوط أو مراعاةً للخلاف!!

فالاستدلال بالخلاف خطأ ومردود بدليلين:

الدليل الأول: أن الله سبحانه أمرنا عند الخلاف بالرجوع والتحاكم للكتاب والسنة؛ قال تعالى: ﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمُوهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠].

(١) تجده على هذا الرابط: <https://2u.pw/oSZXraL>.

الدليل الثاني: أجمع أهل العلم على أن الخلاف لا يعد دليلاً.

قال ابن عبد البر المالكي **رَحِمَهُ اللهُ**: (الاختلاف ليس بحجة عند أحد علمته من فقهاء الأمة، إلا من لا بصر له، ولا معرفة عنده، ولا حجة في قوله) ^(١).

وقال الخطابي الشافعي **رَحِمَهُ اللهُ**: (ولو لزم ما ذهب إليه هذا القائل، للزم مثله في الربا، والعرف، ونكاح المتعة؛ لأن الأمة قد اختلفت فيها، وليس الاختلاف حجة، وبيان السنة حجة على المختلفين من الأولين والآخرين) ^(٢).

وقال الزركشي الشافعي **رَحِمَهُ اللهُ**: (اعلم أن عين الخلاف لا ينتصب شبهة ولا يُرأى، بل النظر إلى المأخذ وقوته) اهـ ^(٣).
فالخلاف ضعيف مفتقر لدليل لا أنه دليل.

وأيضاً الاحتياط لا يُصار إليه إلا عند الاشتباه المتساوي الأطراف، ولم يترجح فيه احتمال على احتمال، ثم إذا تساوت الأطراف، ولم يترجح احتمال على احتمال؛ فإنه يحتاط من باب

(١) «جامع بيان العلم وفضله» (١٧٧/٢).

(٢) «أعلام الحديث» (٢٠٩٢/٣).

(٣) «البحر المحيط» (٣١١/٨).

الاستحباب لا الوجوب، أما إذا ظهر أحد الاحتمالات وكان أرجح، فلا يصح إجراء قاعدة الاحتياط.

والتعليل بالخروج من الخلاف ليس صحيحاً على الإطلاق، بل هو داخلٌ تحت قاعدة الاحتياط، وذلك أن الخلاف إذا اشتد ولم يتبين الراجح، تُرك هذا المختلف فيه احتياطاً على وجه الاستحباب لا الوجوب، وأما ما اشتد فيه الخلاف وتبين الراجح فيه، فلا يُترك احتياطاً، بل يُعمل بالراجح، وهذا من العمل بالظن الغالب.

وكما قال الناظم^(١):

وليس كل خلافٍ جاء معتبراً

إلا خلاف له حظٌّ من النظرِ

قال الشاطبي المالكي رَحِمَهُ اللهُ: (مسألة الورع بالخروج عن الخلاف؛ فإن كثيراً من المتأخرين يعدون الخروج عنه في الأعمال التكليفية مطلوباً، وأدخلوا في المشابهات المسائل المختلف فيها.

ولا زلت منذ زمان استشكله؛ حتى كتبت فيها إلى المغرب، وإلى إفريقية؛ فلم يأتني جواب بما يشفي الصدر، بل كان من جملة

(١) أبو الحسن ابن الحصار، نقله السيوطي في «الإتقان» (١/ ٤٥).

الإشكالات الواردة؛ أن جمهور مسائل الفقه مختلف فيها اختلافاً يعتد به، فيصير إذاً أكثر مسائل الشريعة من المتشابهات، وهو خلاف وضع الشريعة.

وأيضاً فقد صار الورع من أشد الحرج؛ إذ لا تخلو لأحد في الغالب عبادة، ولا معاملة، ولا أمر من أمور التكليف، من خلاف يطلب الخروج عنه، وفي هذا ما فيه^(١).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (ثم إن العلماء **رَحِمَهُمُ اللَّهُ** يختلفون كثيراً؛ فإن كان كل خبر فيه تغليظ خالفه مخالف، ترك القول بما فيه من التغليظ، أو ترك العمل به مطلقاً، لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف، من الكفر والمروق من الدين، وإن لم يكن المحذور ما هو أعظم من الذي قبله لم يكن دونه.

فلا بد أن نؤمن بالكتاب كله، ونتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه، ولا نؤمن ببعض الكتاب ونكفر ببعض، وتلين قلوبنا لاتباع بعض السنة، وتنفر عن قبول بعضها، بحسب العادات والأهواء؛ فإن

(١) «الموافقات» (١/١٦-١٦٢)، وانظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٠/١٣٧-١٣٩).

هذا خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم أو الضالين) اهـ^(١).

ومن المعلوم أيضًا أن مسائل العلم على قسمين:

القسم الأول: مسائل يسوغ الخلاف فيها؛ وهي: مسائل الاجتهاد.

القسم الثاني: مسائل لا يسوغ الخلاف فيها؛ وهي: مسائل الخلاف.

وضابط المسائل التي لا يسوغ الخلاف فيها، ما ورد في بيان حكمها نص صريح من القرآن أو السنة الصحيحة، ولا معارض له، أو نقل فيها إجماع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية **رَحِمَهُ اللَّهُ**: (وقولهم: مسائل الخلاف لا إنكار فيها؛ ليس بصحيح؛ فإن الإنكار إما أن يتوجه إلى القول بالحكم أو العمل).

أمّا الأول فإذا كان القول يخالف سنة أو إجماعاً قديماً وجب إنكاره وفاقاً، وإن لم يكن كذلك فإنه يُنكر، بمعنى بيان ضعفه عند من يقول: المصيب واحد؛ وهم عامة السلف والفقهاء.

(١) «رفع الملام عن الأئمة الأعلام» (ص ٢٦٩).

وأما العمل فإذا كان على خلاف سنة أو إجماع، وجب إنكاره أيضاً بحسب درجات الإنكار، أما إذا لم يكن في المسألة سنة ولا إجماع وللاجتهاد فيها مساع؛ لم ينكر على من عمل بها مجتهداً أو مقلداً. وإنما دخل هذا اللبس من جهة أن القائل يعتقد أن مسائل الخلاف هي مسائل الاجتهاد، كما اعتقد ذلك طوائف من الناس. والصواب الذي عليه الأئمة أن مسائل الاجتهاد ما لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوباً ظاهراً، مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه؛ فيسوغ إذا عدم ذلك فيها الاجتهاد لتعارض الأدلة المتقاربة أو خفاء الأدلة فيها^(١).

ومسألة حرمة الخروج على الحاكم الجائر، من المسائل التي عدّها أهل السنة أصلاً من أصولهم، وأجمعوا على تبديع من خالف فيها كما سبق نقله، وليست من مسائل الاجتهاد التي يسوغ الخلاف فيها؛ لثبوت النصّ الصحيح الصريح، وانعقاد الإجماع.

فعن عوف بن مالك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا مَنْ وَلِيَ عَلَيْهِ وَالٍ فَرَأَاهُ يَأْتِي شَيْئاً مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ؛ فليكره ما يَأْتِي مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا يَنْزِعَنَّ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»^(٢).

(١) «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص ٢١٠-٢١١).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه»، برقم: (١٨٥٥).

قال الإمام أحمد رَحِمَهُ اللهُ: (ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس، فمن فعل ذلك فهو مبتدعٌ على غير السنة) ^(١).

وقال الكرمانى رَحِمَهُ اللهُ: (والانقياد لمن ولاه الله أمره، لا تنزع يدك من طاعة، ولا تخرج عليه بسيفك حتى يجعل الله لك فرجاً ومخرجاً، وأن لا تخرج على السلطان، وتسمع وتطيع، ولا تنكث بيعةً، فمن فعل ذلك فهو مبتدع مخالف مفارق للجماعة) ^(٢).

وقال الصابوني رَحِمَهُ اللهُ: (ويرى أصحاب الحديث الجمعة والعيدين، وغيرهما من الصلوات، خلف كلِّ إمام مسلم؛ برًّا كان أو فاجرًا، ويرون جهاد الكفرة معهم وإن كانوا جَوْرَةً فَجَرَةً، ويرون الدعاء لهم بالإصلاح والتوفيق والصلاح وبسط العدل في الرعية، ولا يرون الخروج عليهم وإن رأوا منهم العدول عن العدل إلى الجور والحيف) ^(٣).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رَحِمَهُ اللهُ: (ولهذا كان المشهور من مذهب أهل السنة أنهم لا يرون الخروج على الأئمة، وقتالهم

(١) «أصول السنة» (ص ٤٦).

(٢) «إجماع السلف في الاعتقاد كما حكاه حرب الكرمانى» (ص ٤٦).

(٣) «عقيدة السلف أصحاب الحديث» (ص ٩٢).

بالسيف، وإن كان فيهم ظلم، كما دلت على ذلك الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ؛ لأن الفساد في القتال والفتنة، أعظم من الفساد الحاصل بظلمهم بدون قتال ولا فتنة، فلا يُدفع أعظم الفسادين بالتزام أدناهما.

ولعله لا يكاد يُعرف طائفة خرجت على ذي سلطان، إلا وكان في خروجها من الفساد ما هو أعظم من الفساد الذي أزالته^(١).

وأخيراً: إن هذا العلم دين، فلا يؤخذ من كل أحد، وقد أخرج البيهقي بسنده إلى أبي حازم أنه قال: (لا يزال هذا الدين عزيزاً منيعاً ما لم تقع هذه الأهواء في السلطان؛ لأنهم يُؤدّبون الناس، ويذّبون عن الدين ويهاّبونهم، فإذا كانت فيهم، أي: الأهواء في السلطان، فمن يؤدّبهم؟!)(٢).

وقال الرّاعب الأصفهاني رَحِمَهُ اللهُ: (لا شيء أوجب على السلطان من رِعاية أحوال المتصدّين للرّئاسة بالعلم. فمن الإخلال بها يتشَرُّ الشرُّ، ويكثر الأشرارُ، ويقع بين الناس التّباغُض والتّنافر ...

(١) «منهاج السنة النبوية» (٣/ ٣٩١).

(٢) «الجامع لشعب الإيمان» (١٣/ ١٢٩).

ولما ترشَّح قومٌ للزعامةِ في العلمِ بغيرِ استحقاقٍ، وأخذُوا
بجهلِهِم بدعاً استغنوا بها عامَّةً، واستجلَّبوا بها منفعةً ورياسةً،
فوجدُوا من العامةِ مُساعدةً بمُشاركتِهِم لهم، وقُربِ جُوهَرِهِم
منهم، وفتحُوا بذلك طُرُقاً مُنسدةً، ورفعوا به سُتُوراً مُسبِّلةً، وطلبُوا
منزلةَ الخاصَّةِ فوصلُوا بها بالوقاحةِ، وبما فيهِم من الشرِّ، فبدَّعُوا
العلماءَ وجَهَلُوهُم اغتصاباً لِسلطانِهِم، ومُنازعةً لِمكانِهِم، فأغروا بِهِم
أتباعَهُم حتَّى وطئُوهُم بأظلافِهِم وأخفاهِم، فتولَّدَ بذلك البوارُ
والجورُ العامُّ والعارُ^(١).

أَسألُ اللهَ بمنه وكرمه وإحسانه أن يوليَ على المسلمين خيارَهُم،
ولا يوليَ عليهم شرارَهُم، وأن يردَّهُم إلى دينه ردًّا جميلاً؛ إنه ولي ذلك
والقادر عليه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين ..

كتبه

أبو عبد الرحمن صبري المحمودي

١٣ شعبان ١٤٤٥ هـ

برياض نجد، أعزها الله بالتوحيد والسنة

(١) نقلاً عن «فيض القدير شرح الجامع الصغير» للعلامة المناوي (٢/ ٢٧٤).

الفهرس

المقدمة.....	٥
ملخص فتوى الدكتور وتراجعها.....	٥
الإسلام جاء بالاجتماع ونبذ الفرقة.....	٧
أمر النبي ﷺ بتوقير الأمير وإكرامه وعدم إهانته.....	٧
حذر النبي ﷺ من عدم الصبر على ظلم الولاة وجورهم	
وجوب التحاكم للكتاب والسنة عند الاختلاف.....	٨
ليس لأحد أن يقلد عالماً أو غيره إذا بان له الدليل.....	١٠
مما حكم الله فيه ما يتعلق بأحكام الإمامة العظمى والولاية	
والسلطان.....	١٠
وقع بعض المتأخرين في أقوال محدثة في باب الإمامة والولاية،	
كما وقع في باب الأسماء والصفات وغيرها من أبواب الدين.....	١١
الإخلال بأصل الولاية سببٌ لفساد الدين والدنيا.....	١٢
نص فتوى الدكتور حمزة أبو فارس.....	١٥
أولاً: الرد الإجمالي.....	١٥
ثانياً: الرد التفصيلي.....	١٦

الوقفـة الأولى: تفسير الدكتور حمزة أبو فارس للحديث

بأنه إذا كان تحت إمامٍ واحدٍ!!..... ١٦

الرد على هذه الشُّبه أن يقال:

أولاً: النصوص الشرعية جاءت عامة ولم تفرق ١٧

ثانياً: عامة أهل العلم على هذا وشيء من نقولاتهم..... ١٧

ثالثاً: استدلووا بحديث هو ضعيف من وجهين..... ٢٢

رابعاً: الإجماع المحكي في المسألة بخلاف ما قرره الدكتور حمزة!!... ٢٣

الوقفـة الثانية: تفسير حمزة أبو فارس للحديث بأنه إذا كان

الإمام عادلاً فقط!! أما إذا كان ظالماً جباراً فأكثر أهل العلم

يوجب الخروج عليه!! ٢٤

ما قرره الدكتور حمزة هو منهج الخوارج وليس منهجاً للسلف.... ٢٤

حكى الإجماع على ذلك جمع من العلماء ونقل شيء منها..... ٢٥

ينبغي التنبيه لأمر:

الأمر الأول: إذا أمر ولي الأمر بمعصية فما هو الواجب

على المسلم؟..... ٣٠

الأمر الثاني: قد يطرأ على الحاكم ظلم أو فسق أو قد يتولى

من لا يصلح للولاية ٣١

الأمر الثالث: من هو الإمام الذي يُسمع لأمره ويُطاع؟..... ٣٣

الوقف الثالث: طريقة حمزة أبو فارس في طرح المسألة!!..... ٣٦

اختلاف العلماء في مسائل الدين والشرع لا يجعل من هذا
الخلاف دليلاً يُحتج به، والاستدلال بالخلاف خطأ ومردود

بدليلين، ونُقول العلماء في ذلك ٣٦

قاعدة الاحتياط ومتى يصار إليه، وكذلك مراعاة الخلاف!..... ٣٧

مسائل العلم على قسمين: مسائل خلافة لا يسوغ الخلاف

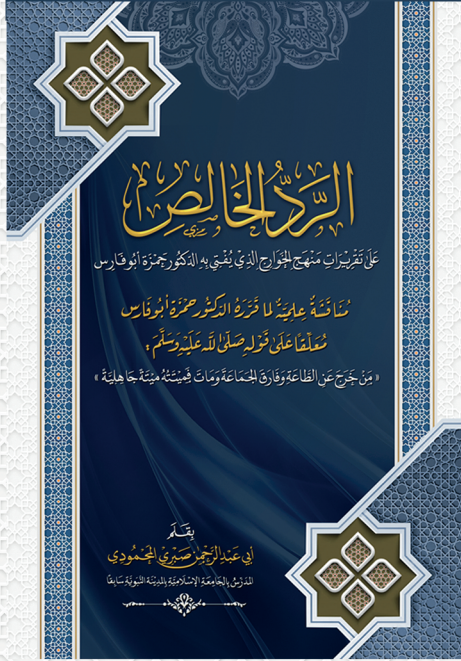
فيها، ومسائل اجتهادية يسوغ الخلاف فيها، وبيان ذلك..... ٤٠

مسألة الخروج على الحاكم الجائر ليست من المسائل الاجتهادية!!..... ٤١

وأخيراً: إن هذا العلم دين، فلا يؤخذ من كل أحد..... ٤٣

الفهرس..... ٤٥





شركة
دار الفکر
للنشر والتوزيع
والطباعة والإعلان

الكويت المرقاب - المنطقة التجارية التاسعة

مبنى رقم 11 - الدور الخامس - مكتب 504

ص.ب : 927 قرطبة الكويت - الرمز البريدي 73760 - الكويت - تلفاكس : 22456258

الهاتف : 00 965 22456258

الجوال : 00 965 99382432

Email : pn99382432@gmail.com